و

فلا يبطل بموت الطالب كالاجل في الدين هذا اذا كاتبه وهو صحيح ولو كاتبه وهو مريض لا يصح تاجيله الا من الثلث و
ان حرروه اي وان حرر الورثة المكاتب عتق عتقا مجانا وان كان القياس ان لا يعتق لعدم ملكهم ولكن يجعل هذا ابراء
منهم عن بدل الكتابة فانه حقهم فاذا برئ عتق وان حرر البعض اي بعض الورثة بان اعتقه بعضهم لم ينفذ عتقه
لانه لم يملكه ولا عتق فيما لا يملكه ابن ادم ولا يمكن ان يجعل ابراء ولا اقرارا بالاستيفاء لان ابراء البعض او استيفاءه لا يوجب
عتقه لتعذر ثبوت العتق من جهته فيبطل المقتضي وهو الاعتاق ولا يبرا من الدين ايضا لان البراءة لم تثبت الا اقتضاء
فاذا بطل المقتضي للابراء بطل المقتضى ايضا بخلاف اعتاق الجميع كما تقدم والله اعلم هذا كتاب في بيان احكام
الولاء هو بفتح الواو مشتق من الولاية بالفتح وهو النصرة والمحبة لان في ولاء العتاقة والموالاة تناصرا ومحبة او من
الولي وهو القرب وهي قرابة حكمية حاصلة من العتق او من الموالاة وهي المتابعة لان في ولاء العتاقة ارثا يوالي
وجود الشرط وكذا في ولاء الموالاة وفي الشرع هو عبارة عن التناصر بولاء العتاقة او بولاء الموالاة ومن اثاره الارث والعقل
الولاء لمن اعتق وهو لفظ الحديث اخرجه الائمة الستة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه الصلوة والسلام
الولاء لمن اعتق ولو كان العتق بتدبير بان دبر عبده فمات وعتق من ثلثه وكتابة بان كاتب عبده وادى بدل الكتابة
يعتق واستيلاد بان استولد جارية ومات عتقت من جميع ماله وملك قريب بان ملك اباه او ابنه بشراء او هبة
او وصية او نحو ذلك فعتق عليه وذلك لاطلاق الحديث والمراة كالرجل في جميع ما ذكرنا لقوله عليه الصلوة والسلام
ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن الحديث ولو اعتق في دار الحرب وحربي فلا ولاء له عليه حتى اذا خرجا الينا مسلمين فلا ولاء له
خلافا لابي يوسف وشرط السائبة لغو بان اعتق عبده وشرط ان لا يرثه كان الشرط لغوا لانه مخالف للشرع فيرثه
كما في النسب اذا شرط ان لا يرثه وعند احمد شرط السائبة صحيح ولو اعتق رجل امة حاملا من زوجها القن لا ينتقل
ولا الحمل عن مولى الام ابدا لان الجنين عتق بعتق امه وعتقت امه مقصودا فكذا هو يعتق مقصودا لانه جزء من
المولى اوقع العتق على جميع اجزائها مقصودا والولاء لا ينتقل من المعتق لقوله عليه الصلوة والسلام الولاء لمن اعتق
وانما يعرف كون الحمل موجودا عند العتق بان تلده لاقل من ستة اشهر من وقت العتق لتيقننا وقت العلوق
فان ولدت الامة بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر فولاؤه لمولى الام لان الولد جزؤها فيتبعها في الصفات
الشرعية الا ترى انه يتبعها في الحرية والرقية فكذا في الولاء فان اعتق العبد وهو الاب جر ولاء ابنه الى مواليه
لان مولى الام لم يعتق الولد هنا لحدوثه بعد اعتاقها وانما نسب اليه الولد تبعا للام لتعذر نسبته الى الاب فاذا اعتق
الاب امكن نسبته اليه فجعله تبعا له اولى من جعله تبعا للام فكذا الولاء فينتقل الى موالي الاب كولد الملاعنة ينسب
الى قوم الام ثم اذا اكذب نفسه ينتقل الى الاب هذا اذا لم تكن معتدة وان كانت معتدة فجاءت بولد لاكثر من ستة
اشهر من وقت العتق ولاقل من سنتين من وقت الفراق لا ينتقل ولاؤه الى موالي الاب والاصل في ثبوت جر
الولاء انه مروي عن علي وعمر وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ولا يعرف لهم مخالف عجمي
اي رجل نسبته الى غير العرب تزوج معتقة فولدت منه فولاء ولدها لمواليها اي لموالي المعتقة وان كان له اي للاب
ولاء الموالاة اي ولاء المعاقدة عندهما وعند ابي يوسف حكم الولد حكم ابيه في الوجهين اي فيما اذا والى احدا
او لم يوال ولا يكون ولاء الولد لموالي الام لانه كالنسب والنسب الى الاب وان كانت الام اشرف لكونه اقوى فكذا الولاء
ولهما ان ولاء العتاقة قوي يعتبر في حق ترتب الاحكام الا ترى انه يترتب عليه الكفاءة فيما بينهم بالنسب والقوي
لا يعارضه الضعيف صورة ولاء الموالاة ان يكون الاب كافرا فاسلم فتزوج بمعتقة ثم والى رجلا فان ولاء الولد

لمولى

لمولى الام وعند ابي يوسف لمولى الاب وانما لم يذكر العرب كما قال القدوري ومن تزوج من العجم بمعتقة من العرب
لان الخلاف واقع في مطلق المعتقة وقيد القدوري بالعرب اتفاقي وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا مات هذا الولد وترك عمة
او غيرها من ذوي الارحام ومعتق امه او عصبة معتقها كان المال لمعتق امه او عصبته عندهما وعند ابي يوسف يكون
لذوي الارحام والمعتق بكسر التاء مقدم على ذوي الارحام وهو جمع ذو الرحم وهو كل قريب ليس بذي سهم
ولا عصبة كاولاد البنات واولاد بنات الابن والاجداد الساقطين والجدات الساقطات واولاد الاخوات وبنات الاخوة و
بني الاخوة لام والاعمام لام والعمات والاخوال والخالات على ما عرف في موضعه مؤخر عن العصبة النسبية وهو كل من
ياخذ ما ابقته اصحاب الفرائض وعند الانفراد ياخذ المال كالابن وابن الابن والاب والجد والعم وابن العم وهو قول
علي رضي الله عنه وبه اخذ علماء الامصار وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول انه مؤخر عن ذوي الارحام وبه
اخذ ابراهيم النخعي فان مات المولى ثم مات المعتق بفتح التاء فميراثه اي ميراث المعتق لاقرب عصبة المولى يقدم
الاقرب فالاقرب حتى لو ترك ابا مولاه وابن مولاه كان الولاء للابن ولو ترك جد مولاه واخا مولاه كان الولاء للجد لانه اقرب
في العصوبة وفي الاولى خلاف ابي يوسف فانه يعطي الاب السدس والباقي للابن وفي الثاني خلاف من يرى توريث الاخوة
مع الجد وكذا الولاء لابن المعتقة دون اخيها وعقل جنايتها على اخيها لانه من قوم ابيها وجناية معتقها كجنايتها
فتكون عليهم وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر
من دبرن قال صاحب الهداية بهذا اللفظ ورد الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي اخره او جر ولاء معتقهن
قلت هذا حديث منكر لا اصل له وانما المروي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ما اخرج البيهقي عن علي وابن مسعود
وزيد بن ثابت رضي الله عنهم انهم لا يورثون النساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن واخرج ابن ابي شيبة
في مصنفه عن علي وعمر وزيد رضي الله عنهم انهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء الا ما اعتقن واخرج عبد الرزاق
في مصنفه ان الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه لا يرث النساء من الولاء
الا ما كاتبن او اعتقن هذا فصل في بيان ولاء المعاقدة اسلم رجل على يد رجل ووالاه بان قال انت مولاي
ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت فيقبل الاخر فذلك عقد صحيح واشار اليه بقوله على ان يرثه اي الرجل اذا مات
وان يعقل الرجل عنه اي عن الذي اسلم على يده اي يؤدي الجناية عنه اذا جنى او اسلم على يد غيره اي غير الرجل
المذكور ووالاه اي الرجل المذكور معناه انه اسلم على يد رجل ووالى غيره صح هذا العقد واذا صح يكون عقله
اي جنايته على مولاه الذي اسلم على يده او الذي والاه وكان قد اسلم على يد غيره وارثه اي ميراثه له اي للذي
والاه اذا مات ان لم يكن له اي للذي والى غيره وارث من النسب وهو اي القابل للموالاة اخر ذوي الارحام معناه
انه مؤخر عنهم لان ذوي الارحام يرثون بالقرابة وهو اقوى واكد من الولاء لانها لا تقبل النقض والولاء يقبله بخلاف
الزوجين حيث يرث معهما لانهما بعد الموت كالاجانب ولهذا لا يرد عليهما فاذا اخذ حقهما صار المال في خاليا عن الوارث
فيكون لمولى الموالاة وعند الثلاثة لا اعتبار لهذا الولاء اصلا لان سبب الارث الفرض او التعصيب وهذا ليس واحدا منهما فيكون ميراثه لذوي
الارحام ولنا قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم فاوجب نقل الميراث بالمعاقدة وهذا لا يكون الا بالموالاة ثم شرط صحة
هذه الموالاة ان يشترط الميراث والعقل لان هذا العقد يقع على ذلك فلا بد من ذكره في العقد ولو شرط الارث في الجانبين
كان كذلك فيتوارثان بخلاف ولاء العتاقة حيث لا يرث الا الاعلى ومن شرطه ان يكون مجهول النسب وان لا يكون عليه
ولاء عتاقة ولا ولاء موالاة قد عقل عنه وان يكون حرا عاقلا بالغا ويدخل فيه اولاده ومن يولد له بعد عقد الموالاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)